وقيل بمعنى التوسعة ومنه العين النجلا وقيل من التناجل
وهو التنازع ومازال عيسى يتعبد ببعض احكام التوراة فلذا
اضيفت له الاكمه ممسوح العين يا ذلك احتراس
لان ذاك شعار الالوهية عادة واعذته وامه في البيضاوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
فيستهل من مسه الا عيسى وامه ومعناه ان الشيطان
يطمع في اغوار كل مولود بحيث يتاثر منه الا مريم وابنها هي جوفه
ولعله حصر اضافي حبيبا اي وهو اعلى من الخليل وذاك
لان الخليل يحاسب والحبيب لا يحاسب كما اشار له ابن
الفارض احبابي انتم احسن الدهر ام اسا فكونوا كما شئتم
الخ فالخليل قال واجعل لي لسان صدق والحبيب قيل له
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على انه صلى الله
عليه وسلم جامع الكمالات وانما الكلام في مظهر الشهرة
واولهم يقضى له في الموقف فيسر يحوا سبعا سبع
ايات وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعتها
الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة ولذلك لم يفصل بينهما
بالتسمية او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي
الاسباع افاده البيضاوي من المثاني من التثنية فان
ذلك مثنى تكرر قراءته او الفاظه او قصصه ومواعظه او من
الثناء لانه مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ومثن على الله
بما هو اهله فمن للبيان وتحتمل التبعيض على ان المثاني
القران او كتب الله تعالى كلها كما في التفسير وصيام
رمضان اسمه اولا ناتق وللسيوطي في المزهر اسماء الشهور
القديمة من محرم موتمر فاجر خوان وبصان الحنين
رب الاصم عاذل ناتق وعل ورنة وبرك

وانى

وانى يوم خلقت هذا هو السهم الثامن اى قدرت ذلك ازلا
وهو يوم لا يوم المقحمات اى الذنوب التي تقحم في النار
بكسر الحاء وقلوبا الغلف باعتبار العامة او كحال الشفقة
والا فناهيك بقول الصحابي لا نقول لك كما قال قوم موسى
له اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون وامثال
هذا كثير ان تعم ان تغيرته لوقوعها بعد اشار وسعديك
اى اسعادا لك بعد اسعاد والاسعاد في كل شيء بحسبه
اى محبة وعبادة ولا ينسخ كتابي اى كتبي وفرضي المحتم
وفي قوله لا ينسخ كتابي في اخره الامر ما يفيد ان ما حصل
قبل ذلك نسخ وهو ظاهر على القول بجواز النسخ قبل التمكن
من الفعل الذي صححه ابن السبكي واقتصر عليه ان قلت
ان الحكم لم يبلغ الامة فلم يتحقق التكليف به حتى يصح القول
بالنسخ قلت ان التكليف هنا للنبي صلى الله عليه وسلم
وامته كما قال فرضت عليك وعلى امتك فقد تحقق الحكم
والتكليف في الجملة ولو بالنسبة للبعض اعني بعض المجموع
المكلف وذلك البعض هو النبي صلى الله عليه وسلم الموجه له
الخطاب اذ ذاك ولا يشترط بلوغ الدعوة بخصوص هذا
الحكم لجميع المكلفين فان الحكم المنسوخ قبل نسخه عام
وهو اذ ذاك لم يبلغ العموم من الناس بل يكفي تحقق الحكم
في الجملة الا ترى جواز النسخ قبل دخول الوقت مع انه سبب
في التكليف بالفعل وعبارة المحلي على جمع الجوامع ويجوز على
الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بان لم يدخل وقته
او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار
التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف وهي
موئدة لما قلنا فليتامل واما على القول بعدم جواز النسخ

Copyright © King Saud University